

عوارض  
ب

منهم ما يوجب سدا واعتمدا في الحرب فيجوز الظفر  
بقام عليه **المدق** **الامر بالمعروف والنهي**  
عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اخضع  
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك لا يدل  
عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله فحده اورد  
عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب  
اجمعا وجوهها على الكفاية بسقط بتمام من فيه  
عنا وقيل بل على الايمان وهو شبه **المرء** يقسم  
الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب  
والمندوب مندوب والمنكر لا يقسم فالنهي  
عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكن  
شروط اربعة ان يعلمه منكر الايمان الغلط في الاكراه  
وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على طيه او علم انه  
لا يؤثر لوجب وان يكون الفاعل له مصر على  
الاستمرار فلواجب منه امتناع الاستماع بسقط الاكراه  
وان لا يكون في الاكراه مفسدة فلو طرقت وجه الضرر  
اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب  
ويجوز انتفاء الاكراه بالقلب وهو واجب وجوبا  
مطلقا وباللسان وباليدين ويجب رفع المنكر

بالقلب

بالقلب او لا كما اذا عرف ان فاعله يذبح جوارها  
الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكتفى وعرف  
الاكتفاء يضرب من الاعراض والمجوز في اقتصر  
عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفع انتقل الى الاكراه  
باللسان مرتبا للايسر من القول فالايدي ولو لم يرتفع  
الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو اقر الى  
المخرج او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام  
وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا لامام  
مع وجوده او من نضبه لاقامتها ومع عدمه يجوز  
للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على  
ولده وزوجه فيه تردد ولو لم يزل من قبل الحد  
وكان قادر على اقامة الحد وهل اقامتها قبل ثم بعد  
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا  
وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحد  
جازح اجابته ما لم يكن قتلا ظاهرا فانه لا يقية في  
الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود  
في حال غيبة الامام كالمحكم بين الناس مع الايمان  
من صدر سلطان الوقت ويجب على الناس ان يظنوا  
على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا

مرفوع